

الذخيرة

كتاب العدة قال ابن يونس إذا سألك أن تهب له ديناراً فقلت نعم ثم بدا لك قال مالك لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء على وعد وإشهاد لزمك لإبطالك مغرمًا بالتأخير قال سحنون الذي يلزم من العدة اهدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج أو اشتر سلعة كذا أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرداً لوعده فلا يلزم بل الوفاء به من مكارم الأخلاق وقال أصبغ إذا قال لك أريد أن تزوج فأسلفني فقلت نعم يقضى عليك تزوج أم لا وكذلك أعرنني دابتك إلى موضع كذا لحاجة سماها أو أسلفني كذا لاشتري سلعة فقلت نعم لزمك تسبب في ذلك أم لا وكذلك لو سألك في دين تعطيه لغرمائه فقلت نعم قضى بذلك عمر بن العزيز والذي لا يلزم أن يقول أسلفني كذا وأعرنني كذا من غير ذكر سبب فإذا قلت نعم لا يلزمك وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك سواء قلت أوخرتك أو أخرتك وإذا أسلفته أخرته مدة تصلح لذلك وليس لك أن تأخذه منه في المجلس قال ما لك إذا قلت للمشتري بع ولا نقصان عليك لزمك ويصدق فيما يشبه مع يمينه إن كان ذلك بعد البيع فإن اشترطه في أصل العقد قال مالك ليس بيعاً فإن باع فله أجرته لأنها إجارة فإن أدرك قبل الفوت فسخ فإن فات المبيع فمصيبتة من البائع وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه بالقيمة أو أحبلها فهي أم